

م ١٠١ ق ٢٥
٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
EB101.R25

الدورة الواحدة بعد المائة

البند ٩ من جدول الأعمال

الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على التنسيل (الاستنساخ)، في مجال الانجاب البشري

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في الفصل التاسع المتعلق بالآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على التنسيل (الاستنساخ) في مجال الصحة البشرية المدرج في تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات والمقررات الاجرائية^١ ووثيقة المعلومات عن الموضوع ذاته؛^٢

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرار ج ص ع ٥٠-٣٧ بشأن التنسيل (الاستنساخ) في مجال الانجاب البشري؛

واذ تلاحظ التوافق العام في الرأي الذي تبلور، منذ انعقاد جمعية الصحة العالمية الخمسين، على الصعيدين الوطني والدولي بشأن التنسيل (الاستنساخ) البشري لأغراض انجابية؛

واذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الاعلان العالمي الصادر عن اليونسكو بشأن المحجين البشري وحقوق الانسان والبروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الانسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا والطب الصادر عن مجلس أوروبا والمتعلق بحظر تنسيل (استنساخ) الكائنات البشرية؛

واذ تدرك أن المعلومات المتاحة حاليا من الدراسات على الحيوانات التي تنطوي على تنسيل (استنساخ) من خلال نقل نواة الخلية الجسدية تشير الى أن هذا الاجراء غير مأمون للأغراض الانجابية لدى البشر؛

واذ تعي أن للتطورات في اجراءات التنسيل (الاستنساخ) وغيرها من الاجراءات الجينية آثارا أخلاقية لا سابقة لها تثير دواعي قلق خطيرة فيما يخص سلامة الفرد وسلامة الأجيال القادمة من الكائنات البشرية،

- ١- **تؤكد** مجدداً أن التنسيل (الاستنساخ) لأغراض استنساخ الأفراد أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته؛
- ٢- **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة، بما في ذلك الاجراءات القانونية والقضائية، لحظر ممارسة التنسيل (الاستنساخ) لغرض استنساخ البشر؛
- ٣- **تطلب** الى المدير العام ما يلي:

- (١) أن ينشئ مجموعة دراسة مهمتها وضع ارشادات بشأن اجراءات التنسيل (الاستنساخ) لأغراض غير انجابية؛
- (٢) أن يواصل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية والهيئات المهنية والعلمية، رصد الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على استخدام اجراءات التنسيل (الاستنساخ) في الصحة البشرية وتقييم تلك الآثار وتوضيحها؛
- (٣) أن يضمن إبقاء الدول الأعضاء على علم بما يستجد من تطورات في هذا المجال بغية تيسير اتخاذ القرارات بشأن الأطر التنظيمية على الصعيد الوطني؛
- (٤) أن يقدم تقريراً الى المجلس التنفيذي الثالث بعد المائة والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن الاجراءات التي اتخذتها المنظمة في هذا الميدان.

الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
مت ١٠١ / المحاضر الموجزة/١٦

= = =